بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـة

موضـــــوع الطعن : .تعويض عن طلاق تعسفي .

الحكم المطعون فيه : القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2016/3102 – 105342 الصادر بتاريخ 2016/8/7

تاريخ الطعـــــن : 2016/ 10/3

رقم القـــــــرار : 2016/3 – 3

تاريخ القـــــــرار : 2016/11/28

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

ان الوقائع تتحصل بأن محكمة عمان الشرعية الابتدائية اصدرت في القضية أساس 2015/4797 حكمها رقم 11/11/542 بتاريخ 2016/3/30 بأمر المدعى عليه نسيم المذكور بدفع مبلغ اثني عشر الف دينار تعويضاً للمدعية ايمان المذكورة عن طلاقه التعسفي لها , وطعن المدعى عليه على هذا الحكم بالاستئناف وأصدرت محكمة استئناف عمان الشرعية قرارها رقم 2016/3102 – 105342 بتاريخ 2016/8/7 بفسخ حكم المحكمة الابتدائية لعدم صحة قرار المحكمة الابتدائية رفض اجابة طلب المدعى عليه تجديد دفوعه وأعادت الدعوى للمحكمة الابتدائية للسير بها من النقطـة التي فسخت من أجلها .

واذ لم يلق هذا القرار قبولاً من قبل المستأنف ضدها ايمان المذكـــــورة فقد طعنت عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بموجب لائحة مقدمة بتاريخ 2016/10/3 طالبةً في ختامها نقض الحكم الاستئنافي وتضمين المطعـــون ضده الرسوم والمصاريف لمخالفة الحكم الاستئنافي للقانون والأصول والواقع وللأصول القانونية لأن قرار محكمة استئناف عمان الشرعية باعطاء المدعى عليه الذي أُسقطت دفوعه حق تجديدها دون ابداء معذرة مشروعة تقبلها المحكمة وبتاريخ 2016/11/9 قدم وكيل الطاعنة استدعاءً لرئيس المحكمة العليا الشرعية يطلب فيه عدم متابعة السير بالطعن .

وعليه وحيث ان الطاعنة طلبت عدم متابعة السير بطعنها فتقرر رد الطعن شكلاً دون الدخول بالموضوع واعادة القضية لمصدرها للسير بها حسب الأصول تحريراً في الثامن والعشرين من صفر لسنة الف وأربعمائة وسبع وثلاثين هجرية وفق الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة الفين وست عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار : 3-2016/3

طلب الطاعن من المحكمة الأعلى عدم متابعة السير بطعنه المقدم لها على الحكم الصادر من المحكمة الأدنى درجة؛ موجب لرد الطعن شكلاً دون الدخول بالموضوع وإعادة القضية لمصدرها لإجراء الايجاب الشرعي .